

آليات الدمج و التجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية و تعزيز الكفاءة التشغيلية .
**Mechanisms of Merging and aggregation as a Strategy for
 Restructuring Commercial Companies and Enhancing Operational
 Efficiency**

♦ زروقي حنين

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم / الجزائر

Zerroukihanine2016@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/05/21

تاريخ الإرسال: 2025/05/09

الملخص:

تعد عملية الدمج والتجميع من بين الاستراتيجيات المحورية الفعالة والقانونية المسيرة للعصر- الحديث لإعادة هيكلة الشركات التجارية و التي تعتبر كنعاش للشركات المتعثرة اقتصاديا و ماليا و حمايتها من الإفلاس من خلال خلق كيانات اقتصادية قوية و قادرة على الاستمرارية تتمتع بالملائمة المالية و القدرة التنافسية ، و يعود ذلك إلى المزايا التي توفرها هذه الاستراتيجية من تقليل للتكاليف و زيادة في الإيرادات و تحسين الأداء و تعزيز الكفاءة التشغيلية من خلال تبني تقنيات و أساليب تواصلية جديدة و فعالة بالاعتماد على أحدث التكنولوجيات

فجميع الدول تسعى الى الحفاظ على مشروعاتها الاقتصادية في ظل التغيرات الاقتصادية و القانونية الراهنة قصد تعزيز تدفق العمل و تقليل الفاقد .

الكلمات المفتاحية: الدمج ، التجميع ، الشركات التجارية ، إعادة الهيكلة .

Abstract:

The process of mergers and aggregation is among the effective and legal core strategies aligned with modern times for the restructuring of commercial companies, which are regarded as a revitalization and revival for economically and financially distressed companies protecting them from bankruptcy by creating strong economic entities capable of sustainability enjoying financial adequacy and competitive ability. This is due to the advantages provided by this strategy such as cost reduction increased revenues improved performance and enhanced operational

efficiency through the adoption of new and effective communication techniques relying on the latest technologies.

All countries strive to maintain their economic projects in light of the current economic and legal changes in order to enhance workflow and reduce waste

Keywords: Mergers, Aggregation, Commercial Companies, Restructuring

مقدمة:

نظرا لأهمية دور الشركات التجارية في الاقتصاد الوطني و الدولي على حد سواء كأداة للاستثمار و احتلالها المركز الأول في النشاط التجاري و الصناعي و الزراعي أيضا في كثير من الدول. لكن كثيرا ما تصادف المشروعات التجارية عقبات تجعلها تتعرض عن عملها و هذا ما يستدعي منها إعادة النظر في خططها والخروج من أزمتها و البحث عن السبل الناجحة لإعادة نشاطها التجاري و خروجها من أزمة التعثر

وعند التمعن نجد أن مصلحة الدائنين تقضي- باسترجاع أموالهم كاملة في أقرب الآجال في مقابل ذلك تقضي- مصلحة البلاد الاقتصادية ببقاء الشركات التجارية و تعزيز قدرتها على المنافسة رغم تهديدها بالعجز المالي

الأمر الذي دفع بها الى البحث عن وسيلة لمواجهة الأزمات و المتغيرات الاقتصادية الذي أصبح ميزة من ميزات العصر الحديث في الحياة الاقتصادية و الذي يحمل عدة دلالات لوضعيات قانونية و اقتصادية مختلفة و متشعبة ، و من بين هذه الوضعيات الدمج الذي يعتبر ظاهرة اقتصادية حديثة يتم اللجوء إليها كحل مسبق للشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقيق غرضها لمالها من أثر بارز في المحافظة على المشروع التجاري أو الاقتصادي للشركة ذات المشروع الواحد المتعرض و كذا الآلية الأخرى ألا و هي تجميع الشركات باعتبارها النموذج الأمثل للتركيز و التكامل الاقتصادي و آلية لتحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي بين مختلف الوحدات المتكاملة و استيعابها في كيان تجاري آخر كما يجب التنويه إلى أن هذه العملية الأخيرة لا يمكن اللجوء إليها للبقاء فقط و إنما هناك حالات أخرى كالمنافسة أي القدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة ، كما نجد أن الوقت الراهن دافع قوي يلزم من الشركات مسايرة و مواجهة المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة و بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون هناك آلية تم اللجوء إليها إلا و قام المشرع بتنظيم أحكامها فمن هنا يمكن طرح الإشكال التالي :ماهي موجبات عملية الدمج و التجميع كآلية لإعادة هيكلة الشركات التجارية ؟ و الى أي مدى يمكن القول ان سياسة الدمج و التجميع ناجحة لدفع بالشركات و تعزيز اقتصادها ؟ وهل القوانين الحالية و المنظمة لهذه العملية مواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة ؟ و ماهية الآثار المترتبة عن هذه الآلية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي لوصف جميع الجوانب اللصيقة بموضوعنا و التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي عاجلت موضوع دمج و تجميع الشركات .

وذلك اعتمادا على الخطوة التالية :

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

المبحث الأول: آلية الدمج والتجميع لإعادة هيكلة الشركات التجارية .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن عملية الدمج والتجميع كآلية لإعادة هيكلة الشركات

التجارية .

1- المبحث الأول : آلية الدمج والتجميع لإعادة هيكلة الشركات التجارية

بما ان الشركات التجارية أضحت عنصراً أساسياً للنهوض بالاقتصاد الوطني و الدخول الى الأسواق العالمية فان العديد من التشريعات أقرت بإمكانية إعادة الهيكلة من خلال التعزيز الاقتصادي للساح لها بالبقاء و مواجهة المنافسة السوقية من خلال عدة طرق منها الاندماج عن طريق ضم شركة أو أكثر في شركة قائمة أو دمج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أو كما يمكن ذلك عندما تقوم شركة على وشك الزوال بتقسيم أموالها و تقديمها للشركة أو لعدة شركات موجودة أو حديثة التأسيس فيتم تجميع الشركات و هذا ما يعرف بالانفصال أو عن طريق تجميع شركتين أو أكثر من أجل إنشاء تجمع شركات كما يمكن تعزيز الشركات من خلال التجمع ذي منفعة اقتصادية، و إن تمعنا في كل هذه الآليات فنجد أنها تحدث أو تقوم كلها عن طريق تجميع لشركتين أو أكثر و كلها أساليب نابعة من التركيز الاقتصادي (تجميع) أما الاختلاف يكمن في الإجراءات القانونية لكل منها و حتى الطرق و في الأخير يجدر التنويه إلى أن هذا المقال سوف يتناول آلية الدمج سواء الضم أو المزج بين شركتين أو أكثر و كذا تجميع الشركات دون تجمع الشركات لتحقيق المنفعة الاقتصادية ، و ليم التفصيل فيها تم التطرق إلى ماهيتها (المطلب الأول) و لتكوينها (المطلب الثاني)

1.1- المطلب الأول : ماهية عملية الدمج و تجميع الشركات التجارية

التجميع بصفة عامة يقصد به التعزيز الاقتصادي و هو مفهوم حديث نشأ في الحياة الاقتصادية لأنه يحمل عدة دلالات لوضعية قانونية و اقتصادية مختلفة و متشعبة لكن بالرغم من محاولة حصرها في مفهوم واحد إلا أنه تم الإجماع على أن التجميع أو التركيز الاقتصادي يعني بناء أو إنشاء مجتمعات اقتصادية بمختلف أشكالها و صيغها القانونية تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية سواء في المجال الصناعي أو المالي و يمتد نشاطها في كثير من الأحيان إلى خارج حدود الدولة التي نشأت فيها هذه المجمعات و يقوم أساساً على تركيز المشروعات و إخضاعها إلى إدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية للأعضاء المشاركين فيه¹ و من بين الدول التي كانت سباقة في تبني عملية هذه العمليات الولايات المتحدة الأمريكية و التي باشرت إلى دمج العديد من الشركات (سواء المهددة بالزوال أو حتى التي تريد تطوير من نفسها و دخولها السوق العالمي) في

¹ هناك ثلاثة أنواع للتركيز الاقتصادي أو التجميع بصفة عامة و هي :

التركيز الأفقي :و يكون في حالة تجمع شركتين أو عدة شركات يكون نشاطها الرئيسي متشابهاً للشركة الأخرى

التركيز العمودي :و يكون في حالة تجمع الشركات يكون نشاط كل شركة مكمل للآخر

التركيز المتنوع و يطلق على الشركات المتجمعة التي يكون نشاط كل منها مختلف و متباين على النشاط الشركة الأخرى .

زروقي حنين

الوحدات و الشركات العملاقة و الضخمة و لديها القدرة المالية على تحقيق ما أنشأت لأجله و بالتالي تقوى الشركات المندمجة داخليا و خارجيا و تدخل مجال المنافسة في السوق ،فسارعت معظم الدول الأجنبية و حتى الدول العربية إلى تبنيه و التشريع به و العمل به كآلية هادفة إلى تعزيز و إعادة هيكلة كما سنتطرق إلى مفهوم آلية الدمج و التجميع لإعادة هيكلة الشركات التجارية و الخصائص التي تتميز بها (الفرع الأول) ثم التطرق إلى كيفية تكوين كلا النظامين (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم عملية الدمج و التجميع لإعادة هيكلة الشركات التجارية

لقد تم فسح المجال من قبل التشريع للفقه و القضاء لوضع تعريفات للدمج و التجميع اللذان يعتبران آلية من آليات التعزيز الاقتصادي فيقصد بها بصفة عامة اتحاد شركتين أو أكثر ، فأما عن الدمج فيقصد به لغتا اندماج في الشيء أي الدخول في الشيء حيث يقال دمج دموجا في الشيء أي دخل او اندمج أو أدخل فيه و استحكم¹ اما اصطلاحا فمنهم من عرفه بالتحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي الى زوالهما معا و انتقال جميع أموالهم الى الشركة الداخجة و الآخر عرفه بأنه ضم لشركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما باندماج إحداها في الأخرى أو بإنشاء شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة حيث لا يجوز الدمج اذا تم تقديم شركة واحدة لأصولها إلى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض. كما تم تعريفه من قبل الأستاذ chaminade بأنه عقد تتدفق فيه شركتين أو أكثر بموجبه على دفع جميع المساهمين و جميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة و قيام شخصية واحدة و جديدة أو إبقاء الشخصية المعنوية للشركة الداخجة²، كما أن لرجال الاقتصاد وجهة نظر في ذلك حيث تم تعريف الدمج و التجميع على أساس انه كل ما كان الهدف من هذه العملية تجميع رؤوس أموال و الوسائل المادية و الفنية و كذلك رفع قدرات المنافسة لهذه المشاريع و بالتالي تحقيق مكانة اقتصادية على مستوى السوق عد دجا ، اما رجال القانون فيعني تلك العملية التي بموجبها تنتقل شركة أو عدة شركات موجودة مسبقا ذمتها المالية الى شركة أخرى أو الى شركة جديدة يتم تأسيسها ، أما عند الرجوع الى القانون التجاري الجزائري و بالتحديد نص المادة 744 الى نص المادة 764 منه فكما سبق و ذكرنا ان المشرع لم يعرف الدمج او الاندماج و انما قام بتنظيم أحكامه³ ، لكن من خلال استقراءنا لهذه المواد يمكننا استخلاص أن الاندماج هو دمج شركتين أو أكثر تكون موجودة من قبل إلى شركة أخرى ، حيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة و تنتقل أصولها و خصوصها الى الشركة الداخجة،

¹ مسعود جبران ، الرائد، معجم لغوي ، دار العلم للملايين الطبعة 8 ، بيروت ، لبنان ، 2001، ص 14.

² أشار اليه :محمود صالح قائد الأرباني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة "دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012، ص 22.

³ أمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المكمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، سنة 2015 المعدل و المكمم بالقانون رقم 09-22 مؤرخ 05 ماي 2022.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

كما يمكن أن يتم عن طريق دمج بطريق المزج لشريكتين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منها و تنتقل أصولها و خصوصها لتنشأ شركة جديدة¹.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هنالك صورتين للاندماج هما الدمج بالمزج و الدمج بالضم ففي حالة المزج بين شركتين تنشأ شركة جديدة بشخصية قانونية جديدة و ذمة مالية جديدة نتيجة أصول و خصوم الشركات المنتهية مما يتطلب إتباع إجراءات تأسيس جديدة² ، أما ضم الشركات فتبقى شركة واحدة من هذه تسمى الشركة الدامجة و التي تنتقل إليها جميع موجودات و أموال الشركة المندمجة اما باقي الشركات فتزول³.

اما عن **تجميع الشركات** فقبل ان اعرفه كما جاء في القانون التجاري الجزائري اريد ان اشير الى تعريف الذي ورد في القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة و بالتحديد المادة 15 منه حيث نصت على انه "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشر أو غير مباشرة عن طريق أخذ رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري في تعريفه لعملية التجميع قد أخذ بمصطلح التجميع الاقتصادي عوض التركيز الاقتصادي هو الامر الذي أردت ان ابنه عليه في هذه المداخلة حيث ان التجميع يمكن ان يقصد به التركيز الاقتصادي و الذي ينتج عن عقود تظهر في الحياة التجارية بين الشركات و المؤسسات⁴.

¹ عائشة بلغراس، ديدن بوعزة، طرق انقضاء الشركات المتعثرة و آثاره القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع -جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021 ص 209.

² سميجة القليوبي، الشركات التجارية،، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 175

³ و ذلك نتيجة للتحميل الضريبي المضاعف و كذا نفقات الباهظة الثمن و التي تستلزم نفقات حل الشركة المندمجة بالإضافة الى نفقات تأسيس الشركة الجديدة. أحمد عبد الوهاب أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 17-18.

⁴ كما يجب الإشارة في هذا السياق الى أنه سبق أن تطرق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 95-06 المؤرخ و الملغى الى التركيز الاقتصادي بالتحديد في نص المادة 11 منه و التي عرفته كالآتي "كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله تحويل الملكية أو جزء من الممتلكات أو الحقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه " حيث يفهم من هذه المادة ان المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي عرفته المحاولات السابقة لتعريف التركيز الاقتصادي و ذلك من خلال الامر 03-03 و سلك مسلك التشريعات الاخرى عند ما تبنى المفهوم الحديث للتركيز .

زروقي حنين

اما عن مفهوم التجميع الذي ينشأ عنه مجمع الشركات عبارة عن مجموعة من الشركات المستقلة عن بعضها البعض قانونا و مرتبطة بروابط اقتصادية إذ أن هذا المجمع لا يكتسب شخصية معنوية حيث أن الشركة الأم تمارس سيطرتها الفعلية و القانونية على بقية الشركات الأخرى بحيث يؤدي ذلك الى وحدة القرار .

أي أن مجمع الشركات يعد وسيلة للتركيز الاقتصادي من أجل تحقيق عدة أهداف إدارية و اقتصادية تتماشى مع قواعد المنافسة على الرغم من أن كل شركة في هذا المجمع تظل محتفظة بنظامها القانوني الخاص و مرتبطة بمصالح اقتصادية.

و تعد الشركة الأم إحدى شركات المجمع تقوم بممارسة سلطة الرقابة و التوجيه على الشركات التابعة .

كما كان للفقهاء دور في التعريف حيث عرف البعض مجمع الشركات على انه نظام قانوني يقوم بتجميع مجموعة من الشركات تكون مستقلة قانونيا و متحدة اقتصاديا من خلال سلطة مشتركة بيدها سلطة اتخاذ القرار لكل المجمع¹ ، أما البعض الآخر فقال إن مجمع الشركات هو عبارة عن تجميع للشركات المنفصلة قانونيا عن بعضها و مرتبطة في ذاته كل منها بالأخرى حيث تعتبر إحدى الشركات الممثلة الشركة الأم التي تمارس سلطة توجيه و الرقابة سواء قانونيا أو واقفيا على فرض وحدة القرار على الشركات مستخدمة أموالها في شراء أسهم أخرى أو الاكتتاب فيها². وكذا مجمع الشركات عدد من الشركات التي تخضع لسلطة الرقابة و التوجيه الممارسة من إحدى الشركات و تسمى الشركة الأم على الشركات التابعة و هي أداة قانونية لتنظيم مشروع رامي الى التوسع. لكن عند الرجوع الى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة في المادة 138 مكرر فقد عرفت مجمع الشركات على أنه "كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم ذات أسهم مستقلة قانونا ، تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر ل 90 % أو أكثر من رأس المال الاجتماعي..."³

اما عند الرجوع الى القانون التجاري الجزائري و هو لب موضوع مداخلتنا فنجد ان المشرع اعتمد في تعريفه لتجميع الشركات على المعيار الحسابي لتحديد المقصود اذ ورد فيها انه " إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى ، تعد الثانية تابعة للأولى تعتبر شركة مساهمة في الأخرى إذا كان الجزء الذي تملكه يقل عن 50 % أو يساويها"

¹ حمود عمر ، إشكالية امتداد شرط التحكم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات ، دراسة مقارنة ، بحث على موقع : www.gcac.dz اطلع عليه بتاريخ 18 جوان 2016 أشار إليه قاضي غلال ، النظام القانوني لمجمع الشركات ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 17.

² هارون أورووان ، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات ، مجلة صوت القانون ، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 14 العدد 4 ، أكتوبر 2015، ص 142.

³ و قد تعددت التعاريف لتجميع الشركات منها أنه مجمع الشركات هو عبارة عن عدة شركات قانونية مستقلة أمام الآخرين و خاضعة لقرار اقتصادي حر ، و كذا أنها تجميع لشركات مرتبطة تقوم فيها الشركة الأم بممارسة الرقابة على باقي الشركات المشتركة لهدف وحدة القرار . قاضي غلال ، المرجع السابق ، ص 47.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

الفرع الثاني : الخصائص التي يتميز بها الدمج و تجميع الشركات .

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان كل من هذه الآليات تتميز بخصائص عن غيرها باعتبار انها ليست الوحيدة للتركيز الاقتصادي .

خصائص تجميع الشركات :

- عدم تمتع مجمع الشركات بالشخصية القانونية أي أنه لا يعد من الأشخاص المعنوية¹ .
- كيان اقتصادي واسع هدفه السيطرة على السلع و الخدمات و منافسة شرعية للكيانات الأخرى بكل حرية .
- من بين الخصائص البارزة لتجميع الشركات أن يتم تجميع شخصين أو أكثر و سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية أي سواء كانت مشروعات قائمة على الفرد الواحد أو شركة .
- تجمع الشركات بوحدة القرار أي خضوع كل الشركات المجموعة الى القرارات التي تصدرها الشركة الأم بخصوص السياسة الاستراتيجية و الاقتصادية رغم أن كل شركة شخصيتها المعنوية قائمة و مستقلة و لها الحرية اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات² .

خصائص دمج الشركات :

- الدمج اتفاق بين شركتين أو أكثر شرط أن تكون شرط أن تكون قائمتين و ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة أو متشابهة
- من الخصائص المميزة للدمج سواء عن طريق الضم أو المزج أن يكون هناك انسجام بين الشركات المندمجة من ناحية الغرض و الذي يتم التعرف عليه من خلال الاطلاع على عقودها التأسيسية و يعتبر شرطاً أساسياً لقيام الدمج و من عدمه لكن هذا الشرط غير مطلق و إنما يتبعه التكامل أي أنه في حالة ما إذا وجد تكامل في النشاط قام الدمج³ .

¹ لقد أكد القضاء الفرنسي على أن مجمع الشركات لا يتوفر على شخصية معنوية و هذا يعني أنه لا يتمتع بالاسم و لا موطن و لا جنسية و لا أهلية للتعاقد.

Cass-com2 Avril1996+N 94-16380 j cass -com-11juillet 1995 j N93 -16595 .

² قاشي علال ، المرجع السابق ، ص 48.

³ و مثالها أن تقوم شركة ذات غرض زراعي بالاندماج مع شركة أخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية ، آلاء محمد فارس حباد ، اندماج الشركات و أثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير "كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بير الزيت ، ، 2012، ص 12.

زروقي حنين

- زوال الشركات المندمجة و هذا يعني أنه في الحالتين سواء كان الدمج بالضم أو المزج لابد من زوال الشركات المندمجة و بالتالي قيام شركة جديدة بالنسبة للدمج بالمزج أو زيادة رأسمال الشركة الداخلة في عملية الضم .

- الدمج عمل اتفاقي يتطلب وضع مشروع تم عرضه على الهيئات الإدارية المختصة و بمجرد موافقتهم ينشأ العقد تكون أول مراحل مرحلة التفاوض و التي تتم بصورة مباشرة عن طريق الممثلين أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء و يتم وضع خطة شاملة تبين الأهداف المرجوة من الدمج و الجانب الاقتصادي من حيث القوة و الضعف للشركات المنافسة الإدارية و المالية و العملائية و حصة السوق¹، ثم تليها مرحلة إعداد المشروع و التي نصت عليها المادة 747 من القانون التجاري الجزائري²، هذا بالإضافة إلى قيام مندوبو الحصص العينية بالتأكد من أصول الشركة المندمجة بأن تساوي قيمة رأسمال الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة³، وبعد إنهاء عملية الإعداد المشروع المتضمن تقرير مفصل عن هذا المشروع من قبل ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج يقدم إلى مندوبي الحسابات⁴، بعد ذلك تأتي مرحلة إصدار قرار الدمج من طرف الجمعية العامة الغير العادية باعتبارها صاحبة القرار و الاختصاص بالرفض أو القبول⁵، بعدها تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المصادقة على الدمج و تختلف باختلاف طريقة الدمج⁶.

المطلب الثاني : كيفية تكوين الشركات عن طريقة الدمج و التجميع:

نظرا لأهمية كل من آلية الدمج و التجميع بالنسبة للتركيز الاقتصادي بالدرجة الأولى و التي تتيح للشركات التجارية المهدة بالزوال لأسباب مختلفة كصعوبات المالية و الإدارية المعقدة و التي يستحيل معها مزاولتها و استمرارية مشروعها النهوض من جديد و إعادة الهيكلة فكيف يتم ذلك ؟ سنتعرف من

¹ أحمد العاري ، أساليب و طرق اندماج الشركات ، دراسة مالية و محاسبية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية الحقوق و الإدارة العامة جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010، ص 75.

² و التي تنص على أنه : "يحدد مجلس الادارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقررة إدماجها و يجب أن يتضمن البيانات التالية : 1- أسباب الإدماج أو الانفصال و أهدافه و شروطه . 2- تواريخ قفل حسابات المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية 3- تعيين و تقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المندمجة أو الجديدة . 4- تقرير روابط مبادلة الحصص 5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال .

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة و أسباب خيار روابط مبادلة الحصص."

³ هذا ما أشارت اليه المادة 753 من القانون التجاري الجزائري .

⁴ و هو ما جاءت به المادة 750 من القانون التجاري الجزائري

⁵ و هو ما جاءت به المادة 749 و التي تنص على أنه "يقدر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة و المستوعبة " و كذا نص المادة 754 من نفس القانون "تبث الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقاً للأحكام الواردة في المادة 673 من نفس القانون"

⁶ بعداش سعد ، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري . مجلة العلوم الانسانية كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، المجلد 34 ، العدد 4 ، 2023، ص 10.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

خلال هذا المطلب إلى كيفية تكوين كل من الشركات عن طريق الدمج (الفرع الأول) و عن طريق تجميع هذه الشركات (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تكوين الشركات عن طريق الدمج :

قد تندمج الشركات فيما بينها نتيجة اقتضاء شركة أو الرغبة في المنافسة و احتكار الأسواق و نظرا لأهمية عملية الاندماج بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة و للشركات المندمجة من جهة ثانية فقد تم تحديد نطاق تطبيق الاندماج على الشركات مع مراعاة الشروط القانونية لهذه العملية باعتبار ان الشركات التجارية تختلف من حيث الشكل و من حيث الجنسية و من حيث الغرض الذي تسعى الى تحقيقه والذي يتم الاطلاع عليه كما سبق و أشرنا من خلال العقد التأسيسي للشركة .

فبعد الرجوع إلى أحكام نص المادة 544 من القانون التجاري يتم تحديد الطابع التجاري للشركة على أساس الشكل أو الموضوع¹ و تم ذكر 5 شركات و اعتبرها تجارية بحكم شكلها بغض النظر عن موضوعها و هذا الاختلاف في الشكل يلعب دورا في عملية الدمج بين الشركات فيكون الدمج بين شركات تنتمي لشكل واحد و هذه العملية أنجح عمليات الدمج باعتبار هذا النوع يجمع رؤوس الأموال الضخمة و تكوين شركات قوية قادرة على النهوض بالمشروعات الكبيرة و إعادة الهيكلة خاصة و إن الدمج يعتبر طريقة من طرق اقتضاء الشركات المتعثرة لكن من نوع خاص ، لأنه اقتضاء دون أن يترتب عنه تصفية و قسمة موجودات الشركات المندمجة و هذا ليتسنى نقلها للشركة الدامجة و نجد هذه العملية بين شركات المساهمة بكثرة².

كما يمكن الدمج بين شركتين ذات الشكل مختلف كاندماج شركة تضامن في شركة مساهمة و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 745 من القانون التجاري بأنه "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف"³.

كما قام المشرع بتنظيم أحكام خاصة بالاندماج في شركات المساهمة فيما بينها⁴ ، وكذا في شركة المسؤولية المحدودة¹ فمن خلال هذا العرض قد تبين لنا أن الدمج يعتمد على شركات محددة دون غيرها هذا من جهة و

¹ حيث تنص المادة " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن وشركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها."

² حسام الدين عبد الغاني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 118.

³ و هو يقصد المادة 744 من القانون التجاري و التي تنص على عملية الدمج ، كما يجب التنويه الى أن المشرع الجزائري قام بتنظيم أحكام الدمج بمختلف أنواعه في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية مما يعني أنه قام باستبعاد الشركة المدنية و حصر عملية الدمج في الشركات التجارية و ذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية و المقيدة بالسجل التجاري و بالتالي تكون الزمة المالية قابلة للانتقال عكس الشركات ذات الزمة المستقلة و التي يستحيل دمجها كشركة المحاصة و التي لا تملك رأس مال و كذا الشركة في طور التأسيس .

حمّاش حياة ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي

مرباح، 2015، ص 11

⁴ انظر نص المادة 749 من القانون التجاري الجزائري .

زروقي حنين

من جهة أخرى نجد أن **للجنسية** كذلك دور مهم في عملية الدمج باعتبار أن أي شركة ذات شخصية معنوية تتمتع بجنسية محددة² تثبت انتسابها لدولة معينة³ فإذا كانت كل الشركات ذات جنسية واحدة فلا إشكال هنا لكن في حالة ما إذا كانت هذه الشركات ذات جنسيات مختلفة فعلى أي أساس يقوم التشريع هنا و هل يتم تغيير الجنسية بالنسبة للشركة المندمجة أو الدامجة ؟ و على أي أساس ؟

عند الرجوع الى نص المادة 50 فقرة 4 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون له خصوصا : موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها...." و كذا نص المادة 547 بأنه " يكون موطن الشركة في مركز الشركة ، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر في التشريع الجزائري ."

يظهر لنا من خلال المواد أن المشرع أخذ بمعيار محل النشاط في تحديد القانون المطبق عليه ، أما عن الموطن فيقصد به مركز إدارتها و ليس مركز نشاط و هذا ما يظهر لنا من خلال نص المادة 50 فقرة 4 السابقة الذكر .

أما للإجابة عن تساؤلنا فقد تطرق له المشرع في نفس المادة الأخيرة في الفقرة 5 من القانون المدني الجزائري الى أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي- في الخارج بمعنى أن الشركات أجنبية لكن تمارس نشاطها داخل التراب الوطني فهنا تخضع لأحكام القانون الجزائري رغم أن مركزها الرئيسي أي إدارتها خارج التراب الوطني ، حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مجرد أن تضع الشركات الأجنبية رحالها في البلاد و تمارس نشاطها سواء كان رئيسيا أو فرعيا بالنسبة لها يطبق عليها أحكام القانون الجزائري دون منحها الجنسية الجزائرية .

هذا بالنسبة للقانون الساري على الشركات الأجنبية داخل التراب الوطني ، أما فيما يخص عملية الدمج بين شركتين أجنبيتين فهذا يمس بالدرجة الأولى تغيير الجنسية للشركة و هذا يؤثر على حقوق الشركاء و يزيد من الالتزامات و الأعباء على المساهمين لذلك لا يتم تعديل جنسية الشركة إلا بموافقة الشركاء أو المساهمين حسب القواعد العامة⁴ ، و بناء على ذلك فإن عملية الدمج بين شركتين مختلفتي الجنسية أو لشركتين مختلفتين عن جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجهما لا تخرج عن إحدى الحالتين⁵

¹ انظر نص المادة 763 من القانون التجاري الجزائري .

² هانري بتفول ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثالثة ، باريس 1959 ، ص 239.

³ جنسية الشركة تبين القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها و أهليتها و إدارتها و حلها و تصفيها بوجه عام هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن يكون الأعضاء المكونين لهذه الشركة من مختلف الجنسيات و بالتالي جنسية الشركة هي التي يؤخذ بها بالإضافة الى تمتع الشركة بالحقوق السارية في دولة المقيمة إليها بحيث يكون لها الحق في الحماية في المجال الدولي .عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، دار ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 105.

⁴ و هذا ما جاءت به المادة 104 من قانون الشركات الفرنسي الجديد في معناها أنه ليس من سلطة الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة ما لم توجد اتفاقية خاصة أبرمت بين فرنسا و الدولة الأجنبية التي تريد الشركة اكتساب جنسيتها تجيز جنسية الشركة و نقل مركزها الرئيسي مع استمراريتها في احتفاظ بشخصيتها القانونية "

⁵ حسام الدين عبد الغاني الصغير ، المرجع السابق ، ص 130.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

الحالة الأولى: أن تكون الشركات المندمجة أجنبية و الشركة الدامجة أو الجديدة شركة وطنية في هذه الحالة لا تتأثر الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة و محتفظة بشخصيتها المعنوية أما الشركات المندمجة فيلزم إجماع الشركاء و المساهمين على عملية الدمج باعتبار أن الشركة الدامجة تظل قائمة دون تغيير يطرأ على جنسيتها .

نفس الحكم يسري على حالة دمج شركتين أحدهما وطنية و الأخرى أجنبية لتأسيس شركة وطنية جديدة غير أنه لا يلزم اتخاذ قرار دمج الشركة الوطنية المندمجة بالإجماع لأن اندماجهما يترتب عليه حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في شركة أجنبية بدلا من أسهمهم القديمة ، كما يستمررون بالاحتفاظ بصفتهن في الشركة الجديدة و هي شركة وطنية و يتم اتخاذ قرار الدمج بالنسبة للشركة المندمجة بالأغلبية على أساس القواعد العامة¹.

الحالة الثانية: و هي عكس الأولى بقيام عملية الدمج بين شركتين الشركة الدامجة أو الجديدة ذات جنسية أجنبية و الشركة أو الشركات المندمجة وطنية و بالتالي يجب انقضاء الشركة المندمجة و حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأس مال الشركة الأجنبية الجديدة و بالتالي تعتبر عملية الدمج في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية و بما أن هذا التغيير يترتب عنه المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين و يزيد من الالتزامات المفروضة عليهم فلا يمكن إجبار أي شريك أو مساهم على قبول الانضمام الى الشركة الأجنبية بل يتم ذلك بإجماع منهم .

- **دمج الشركات على أساس الغرض:** غرض الشركة هو المشروع الذي ما يتم الاستئثار فيه و يتم تحديده في نظامها إذ يعتبر الغرض أساس إقبال الجمهور على اكتتاب في هذه الشركة و التي يزيد من احتمالية نجاحها و ربحها² ، كما لا يجوز للشركة التعديل في غرضها الأصلي باعتباره من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة و تتصل اتصالا مباشرا برضاء كل شريك أو مساهم في المشروع ، إذن آلية الدمج بين الشركات تتطلب أن يكون نفس الغرض كما سبق الذكر و التي يكون الهدف الأساسي منها تركيز المشروعات بالإضافة الى إمكانية الدمج كذلك بين الشركات التي يكون غرضها متكاملا كاندماج شركة تصنيع السيارات مع شركة تصنيع العجلات و هذا ما يسمى الدمج بالتركيز الأفقي ، و بالتالي فعملية الدمج تتطلب أن يكون للشركات الشخصية المعنوية و أن يكون الغرض مماثلا أو متكاملا بين الشركات حتى يتحقق تركيز المشروعات الاقتصادية دون تحقيق الاحتكار أو المساس بحرية المنافسة داخل السوق .

¹ بن حملة سامي ، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1 ، 2004 ، ص 54.

² محمد شفيق ، الوسيط في القانون المصري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، 1957 ، ص 139.

زروقي حنين

أما في حالة الاختلاف في الغرض فيشترط لقيام عملية الدمج بين الشركات أن يكون الغرض من الاندماج توسيع النشاط الاقتصادي و تكون فيه أنشطة مختلفة اجتمعوا لأجل التوسع¹.

الفرع الثاني: تكوين مجمع الشركات

يتم تكوين مجمع الشركات بعدة طرق منها الاندماج و الذي سبق و تم التطرق إليه بأنه اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة جديدة أو دمج الشركة الباجمة في شركة مندمجة².
الاستحواذ : و معناه لغة استيلاء بمعنى استولى عليه ، أما فقهيًا فمعناه التحكم في الشركة بطريقة ودية أو عدائية عن طريق شراء الأسهم أو من خلال لبورصة ، و هي عملية قانونية تتم بين شخصين بموجبها يتحصل أحدهما على كل أو بعض حصص رأس المال إحدى الشركات سواء عن طريق اتفاق مع إدارة أو بدونه و بالتالي السيطرة على مجلس إدارة الشركة المعنية و تتم عملية الاستحواذ³ عن طريق :

- الشراء بالاتفاق العام و يتم ذلك بالنسبة للشركات الغير مقيدة في جداول البورصة و لم تقم بوضع جزء من أوراقها المالية للاكتتاب العام ، وبالتالي يحصل الاستحواذ على هذه الشركات بالاتفاق المباشر مع مسؤولي الشركة في السوق الاتفاق المباشر .
- الشراء من خارج الإطار : و يحصل ذلك بالنسبة للشركات التي أصدرت أوراقها المالية للاكتتاب العام لكونها غير مقيدة بمجال البورصة أو كانت مقيدة و تم شطبها .
- العرض العام للشراء : و يحصل بالنسبة للشركات المصدرة للأوراق المالية و المقيدة في جداول البورصة ، أما العرض العام و هو كل تعهد يصدر الى المساهمين في إحدى الشركات المتداول أسهمها في البورصة بشراء كمية من الأسهم بسعر غير محدد غير قابل للرجوع فيه⁴.
- الاشتراك** : و المقصود به المساهمة في رأس مال شركة أخرى من أجل تكوين مجمع الشركات و بالتالي إذا تمت مساهمة شركة في شركة أخرى و سميت الشركة المساهمة بالشركة الأم أما الشركة المساهم فيها تسمى الشركة التابعة و هو ما أقرت به المادة 729 فقرة 1 و 731 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري ، إذ عملية المساهمة في رأس مال شركة أخرى قد يحصل إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

¹ أحمد محمد محرز ، إندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 100-118.

² أحمد محمد محرز ، الوسيط في القانون التجاري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 ، ص 596.

³ يترتب عن الاستحواذ : خلق احتكار يضرب المستهلك و الكيانات الاقتصادية الصغيرة و تعريضها للإفلاس ، خلق البطالة لعمال الشركة المستحوذ عليها ، المساس بحرية المنافسة لكن تظل الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها قائمة سواء كان الاستحواذ جزئياً أو كلياً مع تعديل و تغيير مجلس الإدارة مجلس الإدارة . حسين فتحي ، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات ، دار النهضة العربية ، ص 23.

⁴ عبد الفضيل محمد أحمد ، العروض العامة للشراء في البورصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة منصور ، المجلد 12 ، العدد 3 ، القاهرة ، 2008، ص 6.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

فالمقصود بالطريقة المباشرة حصول شركة على حصة رأس مال شركة أخرى مثال : الشركة B لها قسط ب % من رأس مال الشركة A ، إذا كانت النسبة ب % أصغر من 50 % تعتبر الشركة A تابعة لشركة B ، أما إذا كانت النسبة ب % أصغر من 50 % تعتبر الشركة B مساهمة في الشركة A .

أما الطريقة الغير مباشرة فقد تحصل بحصول شركة على حصة في شركة مشاركة في شركة ثالثة ¹ .

امتلاك شركة B نسبة ب % من رأس مال شركة A و الشركة A تمتلك هي الأخرى نسبة أ % من رأس مال شركة C .

و بالتالي يحصل الاشتراك في رأس مال شركة أخرى إما بتأسيس شركة تابعة من قبل الشركة الأم أو قيام شركة المساهمة (الأم) بالاكنتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة تابعة لها ، أو تقديم حصة عينية من طرف الشركة التابعة لها ² .

تقسيم الشركات : و يقصد به انتقال الذمة المالية للشركة إلى شركتين أو أكثر موجودتين أو تؤسسان لهذا الغرض فيؤدي ذلك الى انقضاء الشركة المقسمة و تجزئة ذمتها المالية إلى أجزاء تتوزع على الشركات المقسمة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات ³ .

و قد تم تعريفه من قبل التشريع الفرنسي- بأنه انتقال للذمة المالية إلى عدة شركات موجودة أو عدة شركات جديدة و بالتحديد في نص المادة 236 من القانون التجاري الفرنسي .

2- المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن عملية الدمج و التجميع كآلية لإعادة هيكلة الشركات

التجار إن عملية التركيز الاقتصادي سواء عن طريق الدمج أو التجميع لها آثار قانونية سواء بالنسبة للشركات المندمجة أو الداخلة بالنسبة لآلية الدمج (المطلب الأول) و سواء للشركة الأم أو الشركات التابعة بالنسبة لآلية تجميع الشركات (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الآثار القانونية للدمج كآلية لإعادة هيكلة الشركات التجارية

لعملية الدمج آثار واضحة و متنوعة على كل من الشركات المندمجة و الداخلة (الفرع الأول) وكذا على الأطراف ذات صلة بها (الفرع الثاني)

¹ قاشي غلال ، المرجع السابق ، 2020 ، ص 10 .

² و قد جاء ذلك بصرح العبارة في المواد 729 من القانون التجاري الجزائري السالفة " إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى .تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى ، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في الأخير يقل عن 50 % " انظر كذلك في نص المادة 731 و المادة 732 مكرر من نفس القانون .

³ علي السيد قاسم / قانون الأعمال ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 152 .

الفرع الأول :

يترتب على عملية الدمج اقتضاء الكيان القانوني للشركات المدمجة (أولاً) و انتقال ذمتها المالية الى الشركات الدامجة أو الجديدة حسب الحالة المختارة من قبل الشركات المدمجة اما بالضم أو المزج (ثانياً)

أولاً: الحل المبترس للشركات المندمجة

يقصد بمبترس premature وقرع الشيء قبل أوانه ، و قد تم إطلاق هذا المصطلح من قبل الفقه الحديث¹ على نوع خاص من الانقضاء لا يتبعه تصفية أو قسمة لموجودات الشركة لان الأصل يقضي- بغير ذلك و هو ما أقرت به المادة 766 من القانون التجاري الجزائري ، حيث يترتب عن الدمج اقتضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية الأمر الذي يؤدي الى فقدان الشركة المندمجة لأهليتها في التقاضي و زوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها.

حيث تنقضي شخصية المعنوية لأحد الشركتين بمجرد إتمام الإجراءات اللازمة لذلك و هذا يقتضي- بالضرورة عدم تصفية الشركة المندمجة ، لان مجرد التصفية أو تحديد الفائض الناتج عنها تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المنحلة و بالتالي تفقد القدرة على الاندماج مع غيرها من الشركات².

لكن نجد أن الانقضاء لا يعني تصفية الشركة و فقدان موجوداتها بل تظل هذه الأخيرة قائمة و تنتقل الى الشركة الدامجة إذن الذي ينقضي هنا هو الكيان القانوني للشركة أما الكيان المادي فهو قائم .

كما أن الشركة الدامجة تعتبر في حالة الدمج خلفا عاما للشركات المندمجة و تحل محلها فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات و هذا في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع الالتزام بعدم الإخلال بحقوق الدائنين³، و احتفاظ شركائهم بصفتهم لكن تزول سلطة من يمثل المدير أمام القضاء و أمام الغير⁴.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قام بإجازة عملية الدمج بين الشركات و في حالة التصفية و هو ما نص عليه صراحة في المادة 744 فقرة من القانون التجاري الجزائري على أن " الشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى و أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "⁵ فمن خلال هذه المادة يفهم أن هدف المشرع هو بناء المشاريع الاقتصادية و الحفاظ عليها بدلا من هدمها و هو الأمر الذي يفسر- خروج

¹ محمد فريد العربي ، القانون التجاري (شركات الأشخاص و الأموال)، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص 561.

² محمد أسعد هملت ، النظام القانوني لتصفية الشركة "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر- ، مصر- ، الامارات ، 2017 ، ص 53.

³ إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011، ص 258.

⁴ علي السيد قاسم ، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي - الشركات التجارية -الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 149.

⁵ و هذا النص منقول حرفيا عن التشريع الفرنسي في قانونه التجاري من خلال نص المادة 237 مكرر و التي تنص في معناها على إمكانية الدمج بين الشركات خلال مرحلة التصفية

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

المشروع عن القاعدة العامة و الأصل العام الذي يقضي باقتضاء الشركة و تصفيها أما الاستثناء فيقضي- ببقاء و قيامها بعملية الدمج بدلا من الحل الأول و لو في حالة تصفيها¹

ثانيا : الانتقال الكلي للذمة المالية من الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة

و يتم ذلك بانتقال الشامل للذمة المالية للشركة الدامجة أو الجديدة يعني بحسب حالة الدمج إذا كان الدمج بالضم أو بالمرج و ذلك أصولا و خصوصا و الشرط الأساسي في عملية الدمج هو انتقال الذمة المالية كليا و ليس جزئيا و هو الأمر المميز في عملية الدمج عن غيرها من الآليات لتعزيز الاقتصاد² ، و هو الأمر الذي تطرق إليه المشروع الجزائري في نص المادة 744 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بأنه "كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الاندماج و الانفصال " ، أما المادة 747 من نفس القانون فجاءت لتنظيم انتقال الأموال بين المتعاقدين حيث نصت على أنه " يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو الشركة المقرر إدماجها و يجب أن يتضمن البيانات التالية :.....3- تعيين و تقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة 4- تقرير روابط مبادلة الحصص" و الذي يعاب على هذه المادة أنها لم تكن مفصلة لهذه العملية كما جاء في نص المادة 236 مكرر 3 فقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي³ و الذي كان سباقا في التفصيل في عملية الانتقال الكلي للذمة المالية للشركة الدامجة هذا بالإضافة الى وجوب انتقال رأسال الشركة المدمجة الى الشركة الجديدة أو الدامجة في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية و هو ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري⁴ ثم تقوم الجمعية العامة الغير العادية للشركة المدمجة بالمصادقة على الحصص العينية المقدم ، و ذلك حسب ما نصت عليه 754 من القانون التجاري الجزائري و ذلك بعد أن يقوم المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا إذا كان مبلغ رأسال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأسال الشركة الدامجة أو مبلغ ما الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج و هو ما نصت عليه المادة 753 من نفس القانون ، كما يمكن أن تتكون الشركة دون حصص أخرى غير تلك

¹ و المقصود هنا بالتصفية مجموعة من الإجراءات القانونية و الحسابية التي تنهي أعمال الشركة ز جمع موجوداتها و استيفاء حقوقها إضافة الى تحويل عناصر ذمتها الى نقود تسهلا لتقسيمها على الشركاء . محمد أسعد هملت ، المرجع السابق ، ص 54.

² فايز إسماعيل بصوص ، اندماج شركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 75-76.

³ -Article L.236-3 du code de commerce français: "la fusion entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération. Elle entraîne simultanément l'acquisition, par les associés des sociétés qui disparaissent, de la qualité d'associés des sociétés bénéficiaires, dans les conditions déterminées par le contrat de fusion".

⁴ حيث نصت على " يقر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة و المستوعبة إن رأسال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول الى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية .و يؤول رأسال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط ، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال "

زروقي حنين

التي تكونت من عملية الدمج في حالة ما إذا كان عن طريق المزج أي انشاء شركة جديدة و ذلك حسب نص المادة 755 من نفس القانون ، أما إذا كانت الأموال الخاصة بالشركة هي أموال غير منقولة فتنقل ملكيتها بالعقد و ذلك استنادا الى القواعد العامة المتعارف عليها¹ ، و على هذا الأساس تتم عملية نقل الأموال الغير المنقولة في عملية الدمج بعد تسجيلها و شريطة أن يكون المصرف مالكا للشيء محل التصرف².

الفرع الثاني : آثار الدمج على الأطراف ذات صلة بالشركة

لا تنحصر آثار عملية الدمج على الشركات الداخلة أو الجديدة و المندجة و انما تتعدى الى الاطراف التي لها صلة بهذه الشركات منهم :

المساهمين : إذا كان الدمج يرتب انقضاء للشركة المندجة فهذا لا يعني زوال حقوق المساهمين في الشركة بل يستثمرون في الشركة الداخلة أو الجديدة و ذلك بحصولهم على عدد من أسهم الشركة الجديدة أو الداخلة عوضا عن حقوقهم في الشركة التي انقضت ، لكن قد يتعارض هذا مع رغبة المساهمين و مصلحتهم³ ففي هذه الحالة أجاز القانون لهم الانسحاب من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم أو بيعها في البورصة و ذلك في حالة الاعتراض عن الدمج ، لكن في حالة الالتحاق يتم حصولهم على الحقوق للصيقة بالسهم كالحق في الأرباح ، الحق في التصويت ، الحق في حضور الجمعية العامة و غيرها من الحقوق⁴.

الدائنين : ينتج عن عملية الدمج آثار هامة على دائني الشركة المندجة إذ يؤثر ذلك على حقوقهم بسبب انقضاءها و حلول شركة محلها ، فبالرجوع إلى القانون الجزائي و بالتحديد في نص المادة 756 من القانون التجاري بأن ديون الشركة المندجة تنتقل إلى الشركة الداخلة أو إلى الشركة الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تحديثها و تحل بذلك الشركة الداخلة محل الشركة المندجة في الوفاء بالديون الناشئة عنها قبل الدمج و يلزم في انتقال الديون أن تكون قد نشأت قبل أو في نفس تاريخ إبرام العقد ، كما أنه يمكن لدائني الشركة الداخلة أن يقوم بالاعتراض على الدمج عن طريق دعوى إبطال التصرفات و ذلك في حالة ما إذا كانت الشركة المندجة

¹ نص المادة 792 من القانون المدني الجزائري "تنتقل الملكية و غيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمصرف طبقا للمادة 164 و ذلك مع مراعاة النصوص التالية " و كذا نص المادة 793 من نفس القانون و التي تنص على أنه "لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار

² عائشة بلغراس ، ديدن بوعزة ، المرجع السابق ، ص 216.

³ لم يتم المشرع الجزائري إعطاء الحق للمساهمين بالاعتراض عن الدمج كما فعل مع الدائنين من خلال نص المادة 756 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري و بالتالي يمكننا القول ان المشرع الجزائري سكت عن هذه النقطة و هو عكس ما ذهب إليه أغلبية التشريعات كالتشريع الفرنسي. الذي أعطى الحق صراحة للمساهمين في الاعتراض عن عملية الدمج و حتى القانون المصري و الأردني ، لكن هذا لا يعني ارغام المساهمين في حالة الاعتراض و بالتالي يتم تطبيق المادة 756 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري و التي تقر بأن قرار الاعتراض عن الدمج يصدر بأغلبية رأس المال الشركاء و يصدر القرار بالأغلبية و تخرج الأقلية المعارضة و ميعاده 30 يوما من تاريخ نشر عملية الدمج .

⁴ حسام الدين عبد الغاني الصغير ، المرجع السابق ، ص 531.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

معسرة و أن الهدف من الدمج الإضرار بهم و إضعاف ضابهم المقرر على موجودات الشركة الداخلة و أن الدمج جاء بقصد الغش ، أما إذا كانت موسورة فإن ذلك يزيد من الضمان العام المقرر لهم ¹.

أما بالنسبة للدائنين حاملي السندات فقد أقر المشرع الجزائري ضرورة إنشاء جماعة تضمهم و تتمتع بالشخصية المعنوية لكي تدافع عن مصالحهم المشتركة ، فإذا قامت الشركة المندمجة بعرض مشروع الدمج على الجمعيات الخاصة بحملة السندات فإنهم يصيرون كدائنين يمارسون حق المعارضة و لهم الحق بالمطالبة بتسديد ديونهم أو طلب ديون كافية، أما إذا لم يتم عرض مشروع الدمج و تم عرض سندات بدلا عنه فيمكنهم في هذه الحالة استيفاء ديونهم بموجب طلب بسيط بعد قيام الشركة المندمجة بإعلان ذلك ضمن أجل محدد .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن تكوين مجمع الشركات

من خلال ما تم تناوله عن طريقة تكوين المجمع ينتج عنه مصالح لأعضاء المجمع كما ينتج آثار من خلال تعامل المجمع مع إحدى شركته مع الدائنين و كذا العمال (الفرع الأول) كما أن لتجميع الشركات عدة نتائج ايجابية نتائج الانجائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الآثار المترتبة بين أعضاء مجمع الشركات ، و بين الأطراف التي لها صلة بالمجمع

ما لاحظناه من خلال رحلة بحثنا غياب النصوص القانونية التي تتناول هذه الآثار الخاصة بمجمع الشركات في التشريع الجزائري و حتى المصري عكس المشرع الفرنسي و التونسي اللذان أولى لهذه الآثار أهمية بارزة إذا فسنناول الآثار المترتبة بين أعضاء مجمع الشركات (أولا) ثم بين الاطراف التي لها صلة بالمجمع (ثانيا).

أولا: العلاقة المترتبة بين أعضاء مجمع الشركات :

لقد بينا فيما سبق أن مجمع الشركات ينتج عنه الشركة الأم و الشركات التابعة و كذلك عند ضم المجمع لأكثر من شركتين فتسمى إحداها شركة الأم و الباقي تابعة و هذا ما يترتب التزامات و حقوق لكل الشركات المكونة للتجميع .

فأما عن حقوق الشركة الأم و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و المقيدة في السجل التجاري حسب نظام كل دولة فلها :

- الحق في رقابة و توجيه كل الشركات التابعة من أجل تحقيق التجميع
- الحق في إصدار و اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة المجمع مع ضرورة رسم السياسة العامة للمجمع¹.

¹ وائل الياسين ، اندماج الشركات و الآثار القانونية المترتبة عليها ، مجلة البحث ، العدد 60 ، دمشق ، 2016 ، ص34

زروقي حنين

أما الالتزامات الواقعة على عاتق الشركة الأم وهي كثيرة بالمقارنة مع حقوقها فهي:

- ضرورة مراعاة المصلحة العامة للمجمع عند وضع و تنفيذ الأهداف و كذا عند اتخاذ القرارات و الدفاع عن مصلحة المساهمين و حتى عند الدفاع عن المصالح الخارجية للمجمع .
- الالتزام بالتسيير و التسيير الإداري لأعضاء المجمع في حالة مواجهة العقوبات و ذلك بالتكفل المالي لمواجهة الخطر.
- الالتزام بوضع قوائم مالية للمجمع مع خضوعها لرقابة مراقبي حسابات الشركة الأم .
- و ليست الشركة الأم فقط هي التي يقع على عاتقها التزامات و تتمتع بحقوق ، فالشركات التابعة ايضا لها حقوق على الشركة الأم و واجبات تلزم بتنفيذها، فلها الحق في :
- عدم زوال شخصيتها المعنوية التي تبقى مستقلة مع ما ينتج عنها من آثار كالأهلية و الموطن و الاسم و الجنسية و حتى الذمة المالية التي تبقى مستقلة عن الذم المالية لباقي الشركات التابعة للمجمع ، و هذا يبين لنا أن كل شركة لها كيان اقتصادي حر من حيث النشاط و تحمل المخاطر ².
- حقها في الحماية من قبل الشركة الأم عند تعرضها للإفلاس أو التسوية القضائية و هو ما أكدت عليه المادة 478 من القانون التجاري التونسي .
- في مقابل ذلك يجب عيها أن تلتزم :
- بالحضور الى جلسات المجمع و الاجتماعات من أجل تشخيص و إيجاد الحلول للعقبات التي يتعرض لها مجمع الشركات .
- كما يجب عليها الالتزام بالقرارات التي تصدرها الشركة الأم إذا كانت تحقق المصلحة العامة
- الالتزام بالعمل و تنفيذ الخطط و السياسة التي تضعها الشركة الأم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من التجميع ³.

¹ محمود عمر ، إشكالية امتداد شرط التحكم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات ، دراسة مقارنة ، بحث على موقع : www.gcac.dz اطلع عليه بتاريخ 18 جوان 2016 أشار إليه قاضي علال ، المرجع السابق ، ص 55.

² علي سيد قاسم ، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي ، المرجع السابق ، ص 70.

³ هارون أورووان ، المرجع السابق ، ص 86.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

ثانياً: الآثار المترتبة عن إحدى علاقات شركات الجمع مع الغير

التعامل مع الغير يكون مع الشركة الأم باعتبار الشركة الأم هي المسؤولة عن إدارة و رقابة الشركات التابعة فالغير يجب عليه أن يتعامل معها بالرغم من تمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة و يتمثل الغير في الدائنين ، العمال ، إدارة الضرائب ، أقلية الشركاء و غيرهم لكن سيتم معالجة الحالات الأكثر حدوثاً .

الدائنين : نو ذلك في حالة ما إذا كانوا حاملي للسندات و يطلق عليهم أصحاب الدين الداخلي إذا كان تعاملهم مع الشركة الأم و خارجي إذا كان تعاملهم مع شركة من الشركات التابعة و هو الأمر الاستثنائي بالنسبة للتعامل مع الشركة الأم باعتباره ضيق الحدود ، فأصحاب الدين الداخلي يتم اقتضاء حقوقهم المترتبة عن سندات من خلال جماعة حاملي السندات أما الدين أصحاب الخارجي فيمكنهم الرجوع على الشركة الأم و كذا على الشركات التابعة و هو ما جاءت به المادة 476 من القانون التونسي - ، حيث تبين لهذا الأخير كيفية المطالبة بحقه في أي شركة داخل المجمع على وجه التضامن لتسديد ديونه.

العمال : نو بطبيعة الحال لا يخلو مشروع من عمال سواء كانت تلك العقود فردية أو جماعية و التي ينبج عنها حقوق و التزامات كالحق في الراتب ، توفير شروط العمل ، توفير الأمن و التأمين الاجتماعي و الصحي ، و كل شركة في المجمع مسؤولة عن ذلك سواء الأم أو التابعة ، أما عن انتقال العقود الخاصة بالعمال فتكون تلقائية في حالة التجميع بالإدماج أو بالتقسيم أما في حالة ما إذا كانت إحدى شركات المكونة للمجمع معسرة أي تواجه ضائقة مالية فهنا يجب على الشركة الأم إعادة هيكلة مناصب شغل و نقلهم الى شركة أخرى داخل المجمع و هو ما نصت عليه المادة 422 من القانون التونسي ¹.

الفرع الثاني : النتائج الإيجابية المترتبة عن تجميع الشركات

أولاً : النتائج الإيجابية

- نظرية تحسين و تعزيز الكفاءة التشغيلية هي أكثر نظرية عامة لتفسير عملية تجميع الشركات و تظهر لنا بشكل قوي من خلال عملية الدمج بين الشركات و التي تعني تحسين أداء العمليات الداخلة للشركة و تحقيق مستوى للإنتاجية بأقل تكلفة ممكنة مع الحفاظ على الجودة أو تحسينها و هذا من خلال تقليل الهدر في الموارد المالية و المادية و البشرية عن طريق مراجعة العمليات التشغيلية و تحديد نقاط الضعف و الهدر . و كذا القضاء على التكرار و تبسيط العمليات مما يؤدي الى اتخاذ قرارات أسرع و تقديم خدمة عملاء أفضل ².

-التجميع بنوعيه أداة قوية للشركات التي ترغب في توسيع نطاق وصولها و اكتساب ميزة تنافسية في صناعتها، فعند اندماج شركتين فإنها تجمع بين مواردها و خبرتها و قاعدة عملائها مما يخلق منظمة أكثر قوة و تنوع و

¹ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 55

² علي السد قاسم ، المرجع السابق ، ص 67.

زروقي حنين

بالتالي الشركات التي تتطلع إلى إعادة الهيكلة لمستقبل أقوى عن طريق قوة تجميع الشركات تعتبر خطوة ذكية لتحقيق النجاح على المدى الطويل لذلك من الضروري في عمليات التجميع اتخاذ الحيلة و الحذر و تقييم المخاطر و التحديات المحتملة مع التخطيط و التنفيذ الصحيح لضمان نجاح عملية التجميع .

- من المزايا البارزة لهذا النظام تحسين القدرة المالية أي زيادة التدفق المالي و تقليل الديون و تحسين تصنيفها الائتماني و بالتالي يسهل عليهم التأمين للنمو و التوسع في المستقبل و لعل هذه الميزة الاولية التي يلجأ بسببها أصحاب الشركات المعسرة الى التجميع باعتبار الدمج بديل للإفلاس لكن في نفس الوقت سببا من أسباب الانقضاء و من نوع خاص فالتجميع يضمن لهذه الشركات و لو في حالة تصفيتها بإعادة الهيكلة و النهوض من جديد و الهدف من ذلك النهوض بالاقصاد و ليس هدمه .

- من خلال تجميع الشركات يتم مساندة البيئة الاقتصادية لما تشهده من تغيرات، يساعد على تنويع الأنشطة و الخدمات و العملاء و المناطق الجغرافية و زيادة حجم لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال خلال عملية التركيز و بالتالي الدخول في المنافسة المحلية و حتى الدولية و التي اشتدت فيها المنافسة بين الشركات الكبرى لاقتسام السوق العالمي¹.

- تحسين أداء الادارة و تحقيق صيغة التعاون من بينها التخفيض الضريبي حيث يمكن للشركة التي لديها خسائر ضريبية متراكمة أن تندمج مع شركة محققة لمكاسب إيجابية .

- الاستثمار التكنولوجي من خلال مساندة لأنه في تقدم سريع و كبير نحو العولمة و التي أصبحت تشكل عالم صغير حيث يتم التفاعل فيه من جانب المجتمعات الإنسانية يعني كأنها أصبحت قرية واحدة ، كما هو الحال في الدفع فيكون عبر أقطار العالم لما وفرته التكنولوجيا من و سائل للدفع عن بعد ، أو عن طريق الانترنت في التعامل بين الشركات المجتمعة و كذا استخدام أنظمة لإدارة العمليات و المخزون ، و هذا التطور أصبح في أعلى درجاته من خلال خلق نظام الذكاء الاصطناعي و الذي يوفر العديد من الأنظمة التي تسهل كل العمليات الداخلة في عملية التجميع ، فإذا تم استغلاله بالشكل الصحيح فسيكون نقطة نجاح لهذه الشركات في السوق العالمي كما لم يسبق له من قبل².

ثانيا : أمثلة عن عملية تجميع الشركات هذه بعض الأمثلة التي تعكس نجاح عملية تجميع الشركات من بينها

تجميع عن طريق الدمج بين شركة ديزني و بيكسار في سنة 2006، استحواذ على whatsapp بواسطة facebook في سنة 2014 و الذي أدى الى توسيع التواصل الاجتماعي و الوصول الى قاعدة مستخدمين ضخمة و تقنية مراسلة متطورة ، تجميع عن طريق الاستحواذ بين شركة microsoft على شركة linkedln سنة 2016 حتى تتمكن الى الوصول الى شبكة واسعة من المهنيين مما يساعد على توسيع عروض أعمالها و

¹ قاشي علال ، المرجع السابق ، ص 21.

² فايز اسماعيل بصوص ، المرجع السابق ، ص 67.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة

التشغيلية

الوصول إلى عملاء جدد، الدمج يُم الخطوط الجوية الأمريكية سنة 2013 ، التجميع بين شركتي amazon وwholefoods سنة 2017 ، التجميع بين شركة facebook وinstagram سنة 2012. هذه التجميعات لاقت نجاحا في السوق العالمي و بالتالي فهي تعكس مدى صحة هذه الآلية للتطور و الازدهار و الوصول الى العالمية .

خاتمة:

إن دراسة تجميع الشركات أصبح من أهم المواضيع في مجال قانون الأعمال خاصة في ظل التطور الاقتصادي و تشعبه و التزايد المستمر للدور الاقتصادي للمجمع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، و التي لاقت اهتماما من قبل التشريعات عبر أقطار العالم ، فالتجميع أداة قوية للشركات التي ترغب في توسيع نطاق وصولها و اكتساب ميزة تنافسية في صناعتها .

كما يعتبر الدمج سواء بالضم أو بالمزج آلية من آليات التركيز الاقتصادي و التي لاقت تجاوبا ايجابيا لما لها من تأثير سواء على الشركات الفردية التي تسعى الى تطوير مشاريعها و بالتالي القضاء على المنافسة التي تهددها أو تلك التي تواجه ذائقة مالية و تدمج مع شركة أخرى فتعطى لها فرصة أخرى باعتباره حلا لهذه الشركة دون تصفيها أي أنه انقضاء من نوع خاص يؤدي إلى انتقال ذمتها المالية انتقالا شاملا أصولا و خصوما للشركة الدامجة أو الجديدة و زوال شخصيتها المعنوية و بالتالي تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة قانونيا في جميع التزاماتها .

كما أن المشرع الجزائري و لما كان لهذا النوع من التركيز الاقتصادي من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطنية سمح للشركات التجارية الاندماج مع غيرها حتى و إن كانت في دور التصفية و هذا تشجيعا على استمرارية المشروعات الاقتصادية و بقاءها.

لكن رغم هذه الأهمية إلا ان عملية الدمج لم تعطى حقها الكافي من تنظيم في القانون التجاري الجزائري مقارنة بآثارها و بما جاء في التشريعات المقارنة كالفرنسي و التونسي خاصة جانب الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة الذي لم يكن مفصلا و كذا حقوق الدائنين و المساهمين و غيرها. فبذ لو قام المشرع الجزائري بالتدقيق أكثر و استعمال مصطلحات واضحة فيما يخص عملية الدمج .

كما يعتبر مجمع الشركات إحدى مظاهر التركيز الاقتصادي و ذات كيان اقتصادي كبير لتعدد الأشخاص المكونة له برغم من افتقاره للشخصية المعنوية، رغم ذلك له قرار واحد و ذلك من قبل الشركة الأم .

كما أن مجمع يتكون بعدة طرق سواء بالإدماج أو الاستحواذ أو تقسيم الشركات أو الاشتراك ، مما يعني أن الدمج جزء من عملية تجميع الشركات و هذا راجع الى سبب إنشاء هذا المجمع و الذي يحدد كيفيته على أساس العلاقة التي تربط الوحدات الاقتصادية مع بعضها البعض .

زروقي حنين

كما أن لتجمع الشركات أهمية اقتصادية لتحقيقه التكامل الاقتصادي و تحقيق فكرة مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ و رغم هذه الأهمية إلا أن المشرع الجزائري لم يتم إلا بوضع إشارات خفيفة عنه خاصة الآثار المترتبة عن تجمع الشركات فحذا لو قام بتنظيمها و أولاه جدية أكثر مثل ما فعل المشرع التونسي و كذا الفرنسي- و اللذان أصبحا مصدرا ملما بكل جوانب هذا الموضوع .

قائمة المراجع:

- أحمد عبد الوهاب أبو زينة ، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية ، " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، مصر ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون التجاري ، 2012
- أحمد محمد محرز ، الوسيط في القانون التجاري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004- حسام الدين عبد الغاني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية الإسكندرية ، 2004.
- أحمد محمد محرز ، إندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .
- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2011.
- حسين فتحي ، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات ، دار النهضة العربية
- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2005.
- عبد الفضيل محمد أحمد ، العروض العامة للشراء في البورصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة منصور ، القاهرة ، 2008.
- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، دار ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.
- علي السيد قاسم / قانون الأعمال ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 2008 .
- علي السيد قاسم ، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي - الشركات التجارية - الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة 2000
- محمد أسعد هملت ، النظام القانوني لتصفية الشركة "دراسة مقارنة" ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر- ، مصر ، الامارات ، 2017 .
- محمد شفيق ، الوسيط في القانون المصري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، 1957.
- محمد فريد العربي ، القانون التجاري (شركات الأشخاص و الأموال) ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الإسكندرية ، 2001.
- هانزي بتفول ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثالثة ، باريس 1959.

آليات الدمج والتجميع كاستراتيجية لإعادة هيكلة الشركات التجارية وتعزيز الكفاءة التشغيلية

الرسائل العلمية

- آلاء محمد فارس حاد ، اندماج الشركات و أثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير "جامعة بير الزيت ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، 2012
- أحمد العاري ، أساليب و طرق اندماج الشركات ، دراسة مالية و محاسبية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010
- حاش حياة ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015،

المقالات :

- بعداش سعد ،الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 34، العدد 4، 2023
- عائشة بلغراس، ديدن بوعزة ، طرق انقضاء الشركات المتعثرة و اثاره القانونية في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 28 ، نوفمبر 2021
- قاشي علال ، النظام القانوني لمجمع الشركات ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2020
- هارون أورووان ،، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات مجلة صوت القانون ،الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 14 ، العدد 4 ، أكتوبر 2015
- وائل الياسين ، اندماج الشركات و الآثار القانونية المترتبة عليها ، مجلة البحث ، العدد 60 ، دمشق ، 2016
- عبد الفضيل محمد أحمد ، العروض العامة للشراء في البورصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة منصور ، المجلد 12 ، العدد 3 ، القاهرة ، 2008، ص 6.

القوانين :

- أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-22 مؤرخ 05 ماي 2022.
- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 المعدل و المتمم القانون 12-08 الصادر 19 يوليو 2008 و القانون رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010.